

**المذكرة الإيضاحية**  
**للقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥**  
**في شأن إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٦) من**  
**المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩**  
**في شأن الخدمة المدنية**

**قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥**  
**بإضافة فقرة جديدة للمادة (٣٦) من**  
**المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩**  
**في شأن الخدمة المدنية**

يتولى ديوان المحاسبة الرقابة المالية على جميع الجهات المشار إليها في قانون إنشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ ، وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ نص في المادة ٣٦ منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحکامه ، مما حدا بمجلس الخدمة المدنية إلى اعتبار ذلك إلغاء ضمنياً للفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة الذي يحدد الحالات المالية وينظم تأديب المسؤولين عن ارتكابها .

وتدعيم الدور ديوان المحاسبة وإعادة صلاحياته الرقابية وتفعيلها فيما يتعلق بنظام تأديب المسؤولين نصت المادة الأولى من هذا القانون على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٦) من قانون الخدمة المدنية تفيد بأن هذا القانون لا يدخل بأحكام المواد الواردة في الفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه وهي المزدوج من ٥٢ إلى ٧٣ من القانون ، ولا يمس الأحكام الخاصة بالتأديب على الحالات المالية .

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعديلة له ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :  
« كل ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالفصل الرابع من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . »

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ١١ مارس ٢٠١٥ م